قـرار وزارى
رقم ٥٥ / ٢٠٠٦
بتعديل القرار الوزارى رقم ١١٣ / ٢٠٠٠
بتنـظيم محمية السلاحـف

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٦ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٢٥ بإنشاء محمية السلاحف ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٤٥ بفرض رسوم زيارة بعض المحميات الطبيعية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/١١٣ بتنظيم محمية السلاحف ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٢٢١٤)/ م . ت . د/٦/٣/٢٢٥٣ بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٢م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى : يستبدل بنص المادتين (٢) و (٣) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/١١٣ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة (٢) : لا يجوز دخول المحمية أو التخييم أو قضاء الليل بها إلا بعد الحصول على تصريح كتابى صادر من الوزارة ، ويكون دخول شواطئ تعشيش السلاحف ليلا بمرافقة

أحد المراقبين أو المرشدين المسجلين مع عدم مصاحبة الحيوانات الأليفة إلى المحمية .

ويسمح بالتخييم فى المحمية بحد أقصى (٨٠) شخصا فى الأماكن التى تخصصها الوزارة لذلك ، ولا يجوز زيادة السرعة عند قيادة السيارات داخل المخيم على (٥٠) كم / ساعة ، كما لا يجوز قيادة السيارات على الشواطئ .

وتفرض رسوم مقابل دخول المحمية للفرد عن كل يوم على النحو الآتى :

الـــــزيـــــــــارة	ريال واحـــد .
الزيـــارة والـــغـــــوص	ثلاثة ريالات .
الزيارة والغوص والمبيت	أربعة ريالات .

مادة (٣) : تعفى من الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القرار الفئات الآتية :

أ - أفـراد قـوات السلطـان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية وذلك أثناء تأدية عملهم .

ب - الموظفون فى المؤسسات الحكومية والأكاديمية أثناء القيام بعمل رسمى أو بحث علمى .

ج - الوفود الحكومية الرسمية .

د - سكان المحمية والصيادون .

المادة الثانية : تضاف مادة جديدة برقم (٢) مكررا نصها الآتى :

مادة (٢) مكررا : إستثناء من أحكام المادة (٢) من هذا القرار تكون رسوم زيارة المحمية للفرد عن كل يوم بالنسبة إلى طلبة المدارس والأطفال دون سن السادسة عشر على النحو الآتى :

الزيارة	مائة بيسة .
الزيارة والمبيت	ريال واحد .

المادة الثالثة : يلغى القرار الوزارى رقم ٤٥/٢٠٠٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٥ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٤ ابريل ٢٠٠٦ م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨١٤)
الصادرة فى ١/٥/٢٠٠٦م